

## بلاغ

تعلم سلطة رقابة التمويل الصغير كافة العموم أن موقعها الالكتروني هذا، يحتوي على عناوين مؤسسات التمويل الصغير الناشطة بالبلاد التونسية والمرخص لها في تعاطي نشاط التمويل الصغير طبقا لأحكام المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير.

وتفاديا للتعامل مع أشخاص غير مرخص لهم في تعاطي نشاط التمويل الصغير تدعو سلطة رقابة التمويل الصغير كافة الراغبين في الحصول على تمويلات صغرى إلى التأكد من هوية مؤسسات التمويل الصغير المرخص لها من جهة، ومن عناوين مقرّاتها وفروعها في كامل تراب الجمهورية من جهة أخرى، وذلك عبر الضغط على الرابط التالي:

[http://www.acm.gov.tn//Fr/agences\\_8\\_42](http://www.acm.gov.tn//Fr/agences_8_42)

كما تذكّر سلطة رقابة التمويل الصغير أنّ الفقرة الأولى من الفصل 23 من المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط التمويل الصغير تحجّر على كل شخص غير مرخص له بصفة مؤسسة تمويل صغير بأن يقوم بشكل اعتيادي بعمليات التمويل الصغير وأنّ الفصل 55 من نفس المرسوم نصّ على معاقبة كل مخالف لأحكام الفقرة المذكورة، بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبخطية تتراوح من 5000 دينار إلى 50000 دينار أو بإحدى العقوبتين فقط. وتضاعف العقوبة في صورة العود.